

التفسير (١)

فتح القدير

د. سامي الأشقر

إعداد الطالب : أبو عبد المحسن.



قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٠﴾

معاني الكلمات :

الخمير : مأخوذة من خمير إذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطي شيئاً فقد خميره ، ومنه خمروا آئيتكم ، وسمي خمير لأنه يخمر العقل : أي يغطيه ويستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخمير بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره.

وقيل : إنما سميت الخمير خميراً ؛ لأنها تركت حتى أدركت كما يقال قد اختمر العجين : أي بلغ إدراكه وخمر الرأي : أي ترك حتى تبين فيه الوجه **وقيل** : إنما سميت الخمير خميراً ؛ لأنها تخالط العقل من الخامرة وهي المخالطة وهذه المعاني الثلاثة متقاربة موجودة في الخمير لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخميرته : أي سترته .

والميسر : مأخوذ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال يسر لي كذا : إذا وجب فهو يسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح ، **وقيل الميسر** : الجزور التي كانوا يتقمارون عليه سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته ، **والمراد بالميسر في الآية** : قمار العرب بالأزلام.

والعفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب.

لأعنتكم : أصل العنت المشقة وقال ابن الأنباري : أصل العنت التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك.

المعنى الإجمالي :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) السائلون هم المؤمنون قوله : (قل فيها إثم كبير) يعني الخمر والميسر ، فإثم الخمر : أي إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه وأما إثم الميسر : أي إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من فقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيجاش الصدور ، وأما منافع الخمر : فربح التجارة فيها ، وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان المعدة وقوة الباءة ، ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والأريحية عندما يصير له منها سهم صالح ، وسهام الميسر : أحد عشر جزءاً.

قوله تعالى : (وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم

قوله : (قل العفو) والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا أنفسكم وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع .

(كذلك يبين الله لكم الآيات) أي في أمر النفقة .

قوله : (في الدنيا والآخرة) متعلق بقوله : (تتفكرون) أي تتفكرون في أمرهما فتجسسون من أموالكم ما تصلحون به معاش دنياكم وتنفقون الباقي في الوجوه المقربة إلى الآخرة ، وقيل في الكلام تقديم وتأخير : أي كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلمكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفي الآخرة وبقاءها فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة ، وقيل : يجوز أن يكون إشارة إلى قوله : (وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) أي لتفكروا في أمر الدنيا والآخرة وليس هذا بجيد .

قوله : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك .

قوله : (وإن تخالطوهم فإخوانكم) اختلف في تفسير المخالطة لهم ، فقال أبو عبيدة : [مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه فيجعله مع نفقة أهله وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان] ، فدلّت هذه الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام ، وقيل المراد بها : المصاهرة لهم ، والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة ؛ كما يستفاد من الجملة الشرطية .

وقوله : (فإخوانكم) خبر لمبتدأ محذوف : أي فهم إخوانكم في الدين ، وفي قوله : (والله يعلم المفسد من المصلح) تحذير للأولياء : أي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه ، وقوله : (لأعنتكم) أي ولو شاء لجعل ذلك شاقاً عليكم ومتعباً لكم وأوقعكم فيما فيه الحرج والمشقة ، وقوله : (عزيز) أي لا يمتنع عليه شيء لأنه غالب لا يغالب (حكيم) يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم.

الأحكام الشرعية في الآية :

١. وجوب التعلم و السؤال في دين الله تعالى.
٢. حكم الخمر والميسر ويسر التشريع في تحريم الخمر.
٣. حكم النفقة من المال.
٤. حكم مخالطة اليتيم ، وأكل الوصي عليه من ماله.

أسباب النزول :

- (١) قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) ، رُوي أن عمر - رضي الله عنه - قال : [اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب المال والعقل ، فنزلت : (يسألك عن الخمر والميسر) يعني هذه الآية].
- (٢) قوله تعالى : (ويسألك ماذا ينفقون قل العفو) ، أن نفرأ من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها ؟ فأنزل الله الآية.

وأخرج البيهقي في سننه قال : لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ... الآية) ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : (ويسألك عن اليتامى ... الآية) ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

متعلقات الآية :

١. الخمر : ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن عكرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أي ما دون المسكر فيه ، والخلاف في ذلك مشهور.
٢. الميسر : قمار العرب بالأزلام ، قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين : [كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرها فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق] ، وقال مالك : [الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قومر به فهو ميسر].

٣. قال بعض الصالحين في الخمر :

رأيت	الخمر	صالحة	وفيها	❖❖	خصالٌ	تفسد	الرجل	الحليما
فلا	والله	أشربها	صحيحا	❖❖	ولا	أشفي	بها	أبدا ؛ سقيما
ولا	أعطي	بها	ثمنا ؛	❖❖	ولا	أدعو	لها	أبدا ندما

٤. (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ، قيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل : هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة.

القراءات في الآيتين :

(١) في قوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، قرأ حمزة والكسائي : (كثير) بالمثلثة ، وقرأ الباقون بالباء الموحدة (كبير).

(٢) في قوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، قرأ أبي : (وَإِثْمُهُمَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا).

(٣) قوله : (قُلِ الْعَفْوَ) ، قرأ الجمهور بالنصب ، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع ، واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قرأه الحسن وقتادة .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ .

معاني الكلمات :

الأمة : أي الرقيقة المملوكة ، وقيل المراد بالأمة : الحرة لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ، والأول أولى ، (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) : أي لا تزوجوهم بالمؤمنات.

المعنى الإجمالي :

قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ) : في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات ، فقيل : المراد بالمشركات الوثنيات ، وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله).

قوله : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ) أي ولرقيقة مؤمنة ، وقيل المراد بالأمة : الحرة ، لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ، والأول أولى لما سيأتي ؛ لأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى.

وقوله : **(ولو أعجبتكم)** أي ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف ، وهذه الجملة حالية ، قوله : **(المشركين)** أي لا تزوجهم بالمؤمنات **(حتى يؤمنوا)** ، **(ولعبد)** الكلام فيه كالللام في قوله : **(ولأمة)** ، **(أولئك)** إشارة إلى المشركين والمشركات ، **(يدعون إلى النار)** أي إلى الأعمال الموجبة للنار فكان في مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه ، **(والله يدعو إلى الجنة)** أي إلى الأعمال الموجبة للجنة ، **وقيل** : المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة ، وقوله : **(يأذنه)** أي بأمره قاله الزجاج ، **وقيل** : بتيسيره وتوفيقه قاله صاحب الكشاف.

ما ترشدنا إليه الآيات :

- (١) حرمة زواج المؤمنة من المشرك ، والمؤمن من المشركة.
- (٢) معيار التفاضل يجب أن يكون الدين لا الدنيا.
- (٣) مصاحبة الكفار وموالاتهم لا تجوز شرعاً.
- (٤) ملازمة الكتاب والسنة والصالحين توصل إلى الجنة.

أسباب النزول :

١. قوله تعالى : **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)** ، نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال : يا رسول الله إنها تعجبني ؛ فأنزل الله هذه الآية.
٢. قوله تعالى : **(وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)** ، قيل : نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء فغضب عليها فطمها ثم إنه فزع ، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال النبي ﷺ له : (ما هي يا عبد الله ؟) قال : تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال : (يا عبد الله هذه مؤمنة) فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : **(وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)** .

متعلقات الآية :

- (١) **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)** ، اختلف أهل العلم في هذه الآية ، فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتبايات من الجملة ؛ ثم جاءت آية المائدة فخصت الكتبايات من هذا العموم وهذا محكي عن ابن عباس ، وذهبت طائفة إلى : أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم نكاح الكتبايات والمشركات وهذا أحد قولي الشافعي ، **ويجاب عن قولهم أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة** : بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والقول الأول هو الراجح .

(٢) هل يدخل أهل الكتاب تحت لفظ المشركين ؟

قال بعض أهل العلم : [إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة] ، كما قدمنا .

(٣) قال القرطبي : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجهه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

القراءات في الآيتين :

في قوله : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) قرأه الجمهور **بفتح التاء** ، وقرئ في **الشواذ بضمها** ، قيل : والمعنى : كأن المتزوج لها أنكحها من نفسها ، وفي قوله : (لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ، **أجمع القراء على ضم التاء** من أنكحوا .

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٣﴾

معاني الكلمات :

المحيض : اسم الحيض ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة : أي سالت رطوبتها ، **فأتوهن** : أي فجامعوهن ، **من حيث** : بمعنى **في** ، **أنى** : أي من أي جهة شئتم .

المعنى الإجمالي :

قوله : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) أي قل : هو شيء يتأذى به : أي برأئحته ، والأذى كناية عن القذر ، وقوله : (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاجتنبوهن في زمان الحيض أو في محل الحيض إن حمل على الاسم ، والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورات الدين .

وقوله : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، والطهر انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال ، وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى : أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر ، وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل ، وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ ، قوله : (فأتوهن من حيث أمركم الله) أي فجامعوهن ، وكفى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن في المأوى الذي أباحه الله وهو القبل ، و (من حيث) بمعنى **في حيث** كما في قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) أي **في** يوم الجمعة .

قوله : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قيل : المراد التوابون من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث ، وقيل : التوابون من إتيان النساء في أدبارهن ، وقيل : من إتيانهن في الحيض والأول أظهر .

قوله : **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)** لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مُزدرع الذرية كما أن الحرث مُزدرع النبات ، فقد شبه ما يلتقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلتقى في الأرض من البذور التي منها النبات ، وقوله : **(أنى شئتم)** أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستقلية ومضجعة إذا كان في موضع الحرث.

قوله : **(وقدموا لأنفسكم)** أي خيرًا كما في قوله تعالى : (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) **وقيل** : ابتغاء الولد ، **وقيل** : التزويج بالعفاف وقيل غير ذلك ، وقوله : **(واتقوا الله)** فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرمات ، وفي قوله : **(واعلموا أنكم ملاقوه)** مبالغة في التحذير ، وفي قوله : (وبشر المؤمنين) تأنيس لمن يفعل الخير ويحْتَنِب الشر .

ما ترشدنا إليه الآيات :

١. حرمة إتيان الزوجة في حال الحيض .
٢. تحريم وطء الزوجة من الدبر .
٣. محبة الله تعالى للتوايين والمتطهرين .
٤. ملازمة المسلم للتقوى وخوفه من الحساب .
٥. تصحيح النية في كل الأعمال الظاهرة والخفية .

أسباب النزول :

(١) قوله تعالى : **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)** ، أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله : **(ويسألك عن المحيض ... الآية)** ، فقال رسول الله ﷺ : (جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح).

(٢) قوله تعالى : **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)** ، أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فنزلت : **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)** إن شاء محتنية وإن شاء غير محتنية غير أن ذلك في صمام واحد.

متعلقات الآية :

١. في قوله : **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)** رجع ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداها انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة ، وقوله تعالى بعد ذلك : **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)** فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين

فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتمة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

٢. قوله : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي فجامعوهن وكنتى عنه بالإتيان ، والمراد أنهم يجمعونهن في المأثى الذي أباحه الله وهو القبل ، وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف ، وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا.

٣. (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) الذى تدل عليه الآية وأقوال الصحابة والتابعين أن إتيان المرأة في الدبر حرام وقد روى عن النبي ﷺ قوله : (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) ، وسماه العلماء اللوطة الصغرى.

القراءات في الآيتين :

قوله : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر (يَطْهُرْنَ) بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها ، وفي مصحف أبي وابن مسعود (يتطهرن) والظهر انقطاع الحيض أما التطهر فلاغتسال.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٤ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥﴾.

معاني الكلمات :

عُرْضَةً : العرضة : النصبه قاله الجوهري يقال : جعلت فلانا عرضة لكذا : أي نصبه : وقيل : العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة : أي قوة .

واللغو : مصدر لغى يلغو لغوا ، إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به ، فاللغو من اليمين : هو الساقط الذي لا يعتد به .

المعنى الإجمالي :

قوله : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) أي العرضة النصبه كالقبضة والغرفة يكون ذلك اسما لما تعرضه دون الشيء : أي تجعله حاجزا له ومائعا منه : أي لا تجعلوا الله حاجزا ومائعا لما حلفتم عليه وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية : فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم : أي حاجزا لما حلفوا عليه من الخير ومائعا منه .

وعلى هذا يكون قوله : (أن تبروا) عطف بيان لأيمانكم : أي لا تجعلوا الله مانعا للأيمان التي هي بركم وتقوموا بإصلاحكم بين الناس.

وعلى المعنى الثاني وهو أن العرضة : الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة في الامتناع من الخير .

وأما على المعنى الثالث وهو من قولهم فلان لا يزال عرضة للناس : أي يقعون فيه فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبدلونه بكثرة الحلف به ومنه : (واحفظوا أيمانكم) ، وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : (ولا تطع كل حلاف مهين) ، ويكون قوله : (أن تبروا) علة للنهي أي لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه.

قوله : (سميع) أي لأقوال العباد (عليم) بما يصدر منهم .

قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥) ، ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أي اقترفته بالقصد إليه : وهي اليمين المعقودة ، وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو ، فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء أيضا : أنه قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد لها ، قال المروزي : هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء ، وقال جماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو ما ظنه ، وبه قال مالك في الموطأ ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وروي : إن اللغو هو يمين المعصية كالذي يقسم ليشرين الخمر أو ليقطعن الرحم ، وقيل : لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره أذهب الله ماله ، والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الأدلة عليه .

وقوله : (والله غفور حلیم) أي حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بالسنتكم من دون عمد وقصد وآخذكم بما تعمدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة ، (والله غفور) يعني إذ تجاوز عن اليمين التي حلف عليها (حلیم) إذ لم يجعل فيها الكفارة.

ما ترشدنا إليه الآيات :

١. تحريم الإكثار من الحلف لأنه عرضة للحنث.
٢. عدم جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير.
٣. أن الله تعالى يسمع كلامنا ويعلم أفعالنا.
٤. أن الله تعالى لا يؤاخذنا باللغو في الأيمان.
٥. أن المؤاخذة لا تكون إلا في الأيمان المنعقدة.

أسباب النزول :

أخرج البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : أنزلت هذه الآية : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) في قول الرجل : لا والله وبلى والله وكلا والله.

قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧﴾.

معاني الكلمات :

(يؤلون) أي يحلفون : ويأتلي بالثناء ائتلاء : أي حلف ومنه : (ولا يأتل أولو الفضل منكم) ، والتريص : التأي والتأخر.

(فإن فاءوا) أي رجعوا ، ومنه : (حتى تفيء إلى أمر الله) أي ترجع ، ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب ، العزم : العقد على الشيء.

المعنى الإجمالي :

أن الله جعل الأجل لمن يؤلي : أي يحلف ألا يقرب امرأته أربعة أشهر ثم قال : مخبراً عباده بحكم هذا المؤلي بعد هذه المدة (فإن فاءوا) رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف أن لا يوطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إجماله أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار إما رجوع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته.

ما ترشدنا إليه الآيات :

١. حكم الإيلاء في الإسلام.
٢. منع مضاراة أحد الزوجين للآخر.
٣. تحديد الإيلاء بأربعة أشهر لا تزيد عنها.
٤. غفران الله تعالى ورحمته بعباده.
٥. الله تعالى سميع لأقوال عباده عليم بأفعالهم.

متعلقات الآية :

(١) في قوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) اختلف أهل العلم في الإيلاء ، فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يوطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولىً وكانت عندهم يميناً محضاً وهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

(٢) قوله : (من نسائهم) يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله : (للذين يؤلون) العبد إذا حلف من زوجته وبه قال الشافعي وأحمد ، قالوا : وإيلاؤه كالحر ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران ، وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

(٣) (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء! ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها .

(٤) قوله : (فإن فاءوا) أي رجعوا ، قال ابن المنذر : [وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفاء الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر فأبى الوطاء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت] ، وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه وبه قال أحمد بن حنبل .

(٥) وأوجب الجمهور على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفارة .

(٦) قوله : (وإن عزموا الطلاق) وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة .

قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ .

معاني الكلمات :

التربص : الانتظار ، **والقروء :** جمع قرء ، قال الأصمعي : الواحد قرء بضم القاف ، أقرأت المرأة : حاضت وأقرأت : طهرت ، وينبغي أن يُعلم أن القرء في الأصل : الوقت ، يقال : هبت الرياح لقرئها ولقارئها أي لوقتها ، فيقال للحيض قرء وللطهر قرء ؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقت العرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض ، فالقروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ؛ ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية .

قوله : (وبعولتهن) والبعولة جمع بعل ، وهو الزوج ، سمي بعلا لعلوه على الزوجة ، لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : (أتدعون بعلا) أي ربا .

المعنى الإجمالي :

(وَالْمُطَلَّاتُ) يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى : (فعدتهن ثلاثة أشهر) .

قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) التبرص هو الانتظار ، ويقال للحيض قرء وللطهر قرء ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية ، ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ولا مانع من ذلك ؛ فقد جَوَّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يُجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

قوله : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قيل : المراد به الحيض ، وقيل : الحمل ، وقيل : كلاهما ، ووجه النهي عن الكتمان : ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم تحض وهي قد حاضت ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار.

وقوله : (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه وعيد شديد للكلمات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وقوله : (وبعولتهن أحق بردهن) أي برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، وقوله : (في ذلك) يعني في مدة التبرص ، فإن انقضت مدة التبرص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح ، بلا خلاف ، وقوله : (إن أرادوا إصلاحا) أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة ، قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه.

قوله : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن ؛ فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن ، من طاعة وتزین وتجب ونحو ذلك ، قوله : (وللرجال عليهن درجة) أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل ، والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم.

ما ترشدنا إليه الآيات :

١. عدة المطلقة.
٢. حق الزوج في إرجاع زوجته إلى عصمته في فترة عدتها.
٣. إحسان الزوجين إلى بعضهما مطلب شرعي.
٤. درجة القوامة للرجل على المرأة.

أسباب النزول :

قوله تعالى : **(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** ، أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق : **(والمطلقات يتربصن ... الآية)**.

متعلقات الآية :

(١) **(ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)** يقال أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت ، وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية بسبب الخلاف في تحديد معنى القرء في الآية ، فقال أهل الكوفة والحنابلة : هي الحيض ، وقال أهل الحجاز والشافعية : هي الأطهار.

فأهل القول الأول استدلوأ : على أن المراد في هذه الآية الحيض ، بقوله ﷺ : (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر.

واستدل أهل القول الثاني : بقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر لقوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : (مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ، وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء.

أما الشوكاني فقال : [وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً أما قول الأولين أن النبي ﷺ قال : (دعي الصلاة أيام أقرائك) فغاية ما في هذا أن النبي ﷺ أطلق الأقرء على الحيض ، ولا نزاع في جواز ذلك ، كما هو شأن اللفظ المشترك ، فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا ، وإنما النزاع في الأقرء المذكورة في هذه الآية ، وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) فيجاب عنه ؛ بأن التنازع في اللام في قوله : (لعدتهن) يصير ذلك محتملاً ولا تقوم الحجة بمحتمل ، وأما استدلالهم بقوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : (مره فليراجعها ... الحديث) فهو في الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه ، ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع].

(٢) **والبعولة** : جمع بعل ، وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : (أتدعون بعلا) أي ربا .

(٣) **وقوله : (إن أرادوا إصلاحاً)** أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة ، قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ، **وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية** : للحث للأزواج على قصد الإصلاح ، والزجر لهم عن قصد الضرر ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة .

(٤) قوله : (وللرجال عليهن درجة) قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها ، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء ، وأخرجنا عن زيد بن أسلم قال : الإمارة.

القراءات في الآية :

في قوله : (ثلاثة قروء) روي عن نافع أنه قرأ قرو بتشديد الواو ، وقرأه الجمهور بالهمز .

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٢٩ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٢٣٠﴾ .

معاني الكلمات :

(فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة ، (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) أي أحكام النكاح ، والفراق المذكورة هي حدود الله ، (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الطلقة الثالثة ، (تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أي حتى تتزوج بزواج آخر ، (أَنْ يَتَرَاجَعَا) أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر.

المعنى الإجمالي :

(الطلاق مرتان) ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها ، فقال سبحانه : (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أي فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة ، (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها ، قوله : (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) الخطاب للأزواج ، أي : لا يجل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن ، وتنكير (شيئاً) للتحقير : أي شيئاً نزرأ ؛ فضلاً عن الكثير ، وخَصَّ ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يجل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو في ملكها على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يجل له كان ما عدها ممنوعاً منه بالأولى.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا (أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أي عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة ، فإن خافا ذلك (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل

شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور : إلى جواز ذلك للزوج وأنه يحل له الأخذ ، وقوله تعالى : (تلك حدود الله) أي أحكام النكاح والفرق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم، وقوله تعالى (فإن طلقها) أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : (أو تسريحاً بإحسان) أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث ، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) أي حتى تتزوج بزواج آخر.

قوله : (فإن طلقها) أي الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) أي الزوج الأول والمرأة (أن يتراجعا) أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، قال ابن المنذر : [أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات] ، قوله : (إن ظنا أن يقيما حدود الله) أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلم أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردداً أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين ، وقوله : (وتلك حدود الله) إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ووجوب التبليغ لكل فرد لأنهم المنتفعون بالبيان المذكور.

الأحكام الشرعية في الآية :

١. الطلاق الرجعي طلقتان وبعدها يكون الطلاق البائن.
٢. لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته.
٣. حكم الخلع في الإسلام.
٤. حكم الطلاق البائن وحرمة المحلل.

أسباب النزول :

قوله تعالى : (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) ، أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فدعاه فذكر ذلك له فقال : ويطيب لي ذلك قال : نعم قال ثابت : قد فعلت) فنزلت الآية .

متعلقات الآية :

(١) (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة ، وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط ، فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق.

(٢) اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز ؛ لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق : أنه لا يجوز ، وأخرج البيهقي عن عطاء : أن النبي ﷺ (كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه).

(٣) قوله : (حتى تنكح زوجا غيره) ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه ، وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه ، وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها : عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال : (لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له).

قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢﴾.

معاني الكلمات :

(بلغن) هنا : قاربن ، والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية ، و (ضرارا) لقصد الاعتداء منكم ، و (يعظكم به) أي يخوفكم ، والعضل : الحبس ، وحقى الخليل : دجاجة معضلة قد احتبس بيضا وقيل العضل : التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس.

المعنى الإجمالي :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) : أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمجة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيعها مدة الانتظار.

(ضرارا) لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه قال الزجاج : [يعني عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله] ، (ولا تتخذوا آيات الله

هزوا) أي لا تتخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ ، نهام سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لاعباً ، قال القرطبي : **[ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه]**.

قوله : **(واذكروا نعمة الله عليكم)** أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض ، و **(الكتاب)** : هو القرآن ، و **(الحكمة)** قال المفسرون : هي السنة التي سنّها لهم رسول الله ﷺ.

(يعظمكم به) أي يخوّفكم بما أنزل عليكم ، وإفراد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولاً أولياً ؛ تنبيهاً على خطرهما وعظم شأنهما.

قوله تعالى : **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)** ، الخطاب في هذه الآية بقوله **(وَإِذَا طَلَّقْتُم)** وبقوله : **(فلا تعضلوهن)** قد يكون للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهم من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع.

(أن ينكحن) أي من أن ينكحن ، وقوله : **(أزواجهن)** إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون .

وقوله : **(ذلك)** إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وقوله : **(أزكى)** أي أنقى وأنفع ، **(وأطهر)** من الأدناس ، **(والله يعلم)** ما لكم فيه الصلاح ، **(وأتم لا تعلمون)** ذلك .

الأحكام الشرعية في الآية :

١. أحكام الطلاق بين الزوجين .
٢. النهي عن الإضرار بالزوجة أو ظلمها.
٣. النهي عن اتخاذ آيات الله وأحكامه لعباً ولهواً.
٤. النهي عن التضييق على المطلقة في اختيارها لزوجها.
٥. الله تعالى يعلم ما لا نعلم.

أسباب النزول :

١) قوله تعالى : **(وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)** ، روي عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها فأنزل الله **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... الآية)**.

(٢) **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...)** ، أخرج البخاري عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يا لكع أكرمتك بها و زوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها فأنزل الله **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ...)** الآية ، قال : ففي نزلت هي الآية فكفرت عن يميني وأنكحها إياه.

متعلقات الآية :

١. **(ولا تتخذوا آيات الله هزوا)** كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعباً ويقول : قد أعتقت ويقول : كنت لاعباً فأنزل الله سبحانه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : (ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق والنكاح والعتاق).

قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾ .

معاني الكلمات :

(حولين) : سنتين ، **(فإن أرادا فصالا) :** الفصال : الفطام عن الرضاع ، والتشاور : استخراج الرأي يقال : شرت العسل : استخرجته ، **(إذا سلمتم ما آتيتن) أي أعطيتن.**

المعنى الإجمالي :

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ، ذكر الرضاع ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، **ولهذا قيل :** إن هذا خاص بالمطلقات ، **وقيل :** هو عام .

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ) ، أي ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه ، **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) :** أي على الأب الذي يولد له رِزْقُهُنَّ : أي الطعام الكافي المتعارف به بين الناس ، **(وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) :** أي : ما يتعارفون به أيضاً ، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء والأمهات المرضعات ، وهذا في المطلقات ، وأما غير المطلقات فنفتن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن ، وقوله : **(لا تكلف نفس إلا وسعها)** هو تقييد لقوله : **(بالمعروف)** أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان

على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته ، لا ما يشق عليه ويعجز عنه ، وقيل : المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

(لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهٗ بِوَلَدِهِ) : أي لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، أو لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب.

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) : اختلف أهل العلم فيها، فقيل : هو وارث الصبي : أي إذا مات المولود له على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، وقيل : المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف ، وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، وقيل : أي : وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

قوله : (فإن أرادا فصلا) الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع : أي التفريق بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه ، وقوله : (عن تراض منهما) أي صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين (فلا جناح عليهما) في ذلك الفصال ، والله سبحانه لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يراضي الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك ، وقوله : (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) قال الزجاج : [التقدير أن تسترضعوا أولادكم غير الوالدة] ، والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم.

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتكم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، وقال قتادة والزهري : [إن معنى الآية : إذا سلمتم ما آتيت من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير] ، وقيل المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه : أي إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف : أي بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه.

الأحكام الشرعية في الآية :

١. الأصل في تمام الرضاعة حولين كاملين.
٢. لا تكلف نفس إلا وسعها.
٣. عدم مضارة أحد الوالدين للآخر.
٤. المشاورة بين الوالدين فيما يخص أولادهما.

٥. جواز الإرضاع بالأجر.

متعلقات الآية :

- (١) (يرضعن) تعرب خبر ، وقوله : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.
- (٢) (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي : على الأب الذي يولد له ، وآثر هذا اللفظ دون قوله : (وعلى الوالد) للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط.

القراءات في الآيتين :

- أ. في قوله : (لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ) قرأ **مجاهد** (لمن أراد أن **تُمَّ**) بفتح التاء ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها ، وقرأ **أبو حيوة وابن أبي عبيدة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من الرضاعة** وهي لغة ، وروي عن **مجاهد** أنه قرأ **الرضعة** ، وقرأ **ابن عباس** لمن أراد أن **يكمل** الرضاعة .
- ب. قوله : (لا تضار) قرأ **أبو عمرو وابن كثير وجماعة بالرفع** على الخبر ، وقرأ **نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في المشهور عنه (تضار) بفتح الراء** المشددة على النهي.

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

معاني الكلمات :

(فإذا بلغن أجلهن) المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة ، والجناح : الإثم أي لا إثم عليكم ، والتعريض : ضد التصريح ، وهو التلميح بالشئ ، والخطبة بالكسر : ما يفعله الطالب من الطلب ، وهو مقدمة الزواج وطلب الرجل المرأة للزواج ، الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي يقوم به الرجل خاطبا ، قوله : (أكننتم) معناه سترتم وأضمرتم ، والإكنان : التستر والإخفاء ، وقوله : (حتى يبلغ الكتاب أجله) يريد حتى حتى تنقضي العدة.

المعنى الإجمالي :

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق ، واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ، عقب ذلك بذكر عدة الوفاة ، لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق ، قاله الزجاج ، ومعنى الآية : والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : أي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن ، ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار ؛ أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأنثى لأربعة ، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرة ؛ لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر

حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل ، وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وإلى هذا ذهب الجمهور ، وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالاً لهما ، والحق ما قاله الجمهور ، وقد صح عنه عليه السلام أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع.

وظاهر الآية : عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، والحرة والأمة ، وذات الحيض والآيسة ، وأن عدتهن جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر ، **وقيل :** إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام قال ابن العربي : **[إجماعاً]** .

قوله : **(فإذا بلغن أجلهن)** المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة ، **(فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن)** من التزين والتعرض للخطاب **(بالمعروف)** الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة ، وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدم الوفاة ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ، أن النبي عليه السلام قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) ، الجناح : الإثم أي لا إثم عليكم ، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه ، **(أكنتم)** معناه سترتم وأضرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، وقوله : **(علم الله أنكم ستذكرونهن)** أي علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، وقوله : **(ولكن لا تواعدوهن سرا)** معناه : على سر ، فحذف الحرف لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين ، وقد اختلف العلماء في معنى السر فقيل : معناه نكاحاً أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضاً ، وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء ، **وقيل السر :** الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية ، قال ابن عطية : **[أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز]**.

قوله : **(إلا أن تقولوا قولاً معروفاً)** قيل : هو استثناء منقطع بمعنى لكن والقول المعروف : هو ما أبيض من التعريض ، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعاً وقال : هو مستثنى من قوله : (لا تواعدوهن) أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة.

قوله : **(ولا تعزموا عقدة النكاح)** والمعنى هنا : لا تعزموا على عقد النكاح ، قوله : **(حتى يبلغ الكتاب أجله)** يريد حتى تنقضي العدة والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً ، وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة مُجمع عليه.

الأحكام الشرعية في الآيتين :

١. عدة المتوفى عنها زوجها.
٢. حكم خطبة المرأة في فترة عدتها.

٣. مراقبة الله تعالى لأنه يعلم ما في النفس.

متعلقات الآية :

(١) **(يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)** : ظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة والأمة وذات الحيض والآيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشر ، **وقيل** : إن عدة الأمة نصف عدة الحرّة شهران وخمسة أيام ، ودليله قياس عدة الوفاة على الحد فإنه ينصف للأمة بقوله سبحانه : (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) ، وقد تقدم حديث (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) ، وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرّة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم يكن أن يقال : طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف ، لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا للكسر ، ولكن ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور ، وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل ، ولا يعرف إلا بتلك المدة ، ولا فرق بين الحرّة والأمة في مثل ذلك.

(٢) والإحداد : ترك الزينة من الطيب وليس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ، ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ، ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة.

(٣) قوله : **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)** قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها وإن من شأني النساء ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة ، وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت لا تسبقني بنفسك ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك ونحو هذا من الكلام ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول : إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك.

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾.

معاني الكلمات :

(ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن ، (أو تفرضوا لهن فريضة) : المراد بالفريضة هنا تسمية المهر ، و (المقتِر) : هو المقل الفقير.

المعنى الإجمالي :

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه : أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة في قوله : (ما لم تمسوهن) والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهن ، وقيل إنها موصولة : أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.

وهكذا اختلفوا في قوله : (أو تفرضوا) **فقليل** : أو بمعنى إلا ، أي : إلا أن تفرضوا ، **وقيل** : بمعنى حتى ، أي : حتى تفرضوا ، **وقيل** : بمعنى الواو : أي وتفرضوا ولست أرى لهذا التطويل وجهًا ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين : المسيس ، أو الفرض ، والمراد بقوله : (ما لم **تمسوهن**) ما لم تجامعهن ، قوله : (أو تفرضوا لهن **فريضة**) المراد بالفريضة هنا تسمية المهر ، قوله : (و**تمسوهن**) أي أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن ، وظاهر الأمر الوجوب.

وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعي في الجديد : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة.

وقوله : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير ، وقوله : (حقًا) وصف لقوله : (متاعًا).

الأحكام الشرعية في الآية :

١. هذه الآية تستكمل أحكام الطلاق وحقوق المطلقات التي سبقت في الآيات المتقدمة ، إلا أنها تركز على بيان حكم المطلقة قبل البناء وقبل تسمية المهر ، وأن لها المتعة فقط بحسب حال المطلق من غنى وفقر.

القراءات في الآية :

في قوله : (ما لم **تمسوهن**) أي ما لم تجامعهن ، قرأ **نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم** (ما لم **تمسوهن**) ، وقرأ **حمزة والكسائي** (**تماسوهن**) من المفاعلة .

متعلقات الآية :

(١) قال ابن عباس في قوله : (ما لم **تمسوهن** أو تفرضوا لهن **فريضة**) قال : المس : النكاح والفريضة : الصداق ، (**تمسوهن**) قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يُسم لها صداقًا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يتمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسرًا تمتعها بخادم ، وإن كان معسرًا تمتعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

(٢) المطلقات أربع : مطلقة قبل البناء ولم يُسم لها مهر ؛ فلها المتعة ولا عدة عليها ، ومطلقة قبل البناء وسمي لها مهر ؛ فلها نصفه إلا أن يعفو ، ومطلقة بعد البناء ؛ لها ما سمي من المهر وعليها العدة ، ومطلقة بعد البناء ولم يُسم لها مهر ؛ فلها مهر مثيلتها.

(٣) وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض ؛ لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة ، فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك.

قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾.

معاني الكلمات :

(من قبل أن تمسوهن) ما لم تجامعهن ، (وقد فرضتم لهن فريضة) : المراد بالفريضة هنا تسمية المهر ، (الذي بيده عقدة النكاح) : هو الزوج .

المعنى الإجمالي :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) الآية فيها دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء ، وقوله : (فنصف ما فرضتم) أي : فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه .

(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) أي المطلقات ، ومعناه : يتركن ويصفحن ، ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ، ومعنى قوله : (أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) قيل : هو الزوج ، وقيل : هو الولي ، والراجح أنه الزوج على ما سنين في متعلقات الآية .

قوله : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليباً ، وقوله : (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) : والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصّي على بعضهم بعضاً ، والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهماً من إفضاء البعض إلى البعض وهي وصلة لا يشبهها وصلة ، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح ، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره ما لا يخفى .

الأحكام الشرعية في الآية :

١. هذه الآية تستكمل أحكام الطلاق وحقوق المطلقات التي سبقت في الآيات المتقدمة ، وهي تبين حكم المطلقة قبل البناء وقد سمي لها المهر ، فلها النصف .
٢. الدعوة إلى الإحسان بين الزوجين ، وعدم نسيان العشرة .

القراءات في الآية :

وقوله : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) قرأ الجمهور (فَنِصْفُ) بالرفع ، وقرأ من عدا الجمهور بالنصب : أي فادفعوا نصف ما فرضتم .

قوله : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى) قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليباً ، وقرأه **الجمهور بالتاء** الفوقية وقرأ **أبو نهيك والشعبي بالياء** التحتية (يعفو).

متعلقات الآية :

(١) قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) : هو الزوج ، قال الشوكاني : [وفي هذا القول قوة وضعف ، أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر لأن العفو لا يطلق على الزيادة].

(٢) وقيل المراد بقوله : (أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) هو الولي ، وفيه قوة وضعف ، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج ، لا بيده ، ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثاني أن عفوه يأكمل المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه.

قال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۚ ۲۳۸ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۚ ۲۳۹﴾.

معاني الكلمات

المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه ، والوسطى : تأنيث الأوسط وأوسط الشيء ووسطه : خياره ، ومنه قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ، (فإن خفتم) الخوف هو الفزع ، (فرجالاً) والرجال جمع رجل أو راجل من قولهم : رجل الإنسان يرجل راجلاً : إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل.

المعنى الإجمالي :

أمرنا الله تعالى بالمحافظة على الصلوات عامة ، والصلاة الوسطى خاصة ، وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفاً لها ، وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً ، وأرجح الآراء وأصحها ، ما ذهب إليه **الجمهور** : من أنها **العصر** ، لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال : (كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً) ، وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، وفي الثابت عن النبي ﷺ ما لا يحتاج معه إلى غيره ، وأما ما روي عن علي وابن عباس أنها قالوا : إنها صلاة الصبح ، كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وكل ذلك من أقوالهم ، وليس فيها شيء من المرفوع إلى

النبي ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ، لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، فعن أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال : فلما بلغت ، آذنتها فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، قالت عائشة : (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم) ، وروي مثله عن حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - .

قوله : (وقوموا لله قانتين) القنوت قيل : هو الطاعة : أي قوموا لله في صلاتكم طائعين ، وقيل : هو الخشوع ، وقال قوم : إن القنوت طول القيام ، وقيل : معناه ساكتين ، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : (كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : (وقوموا لله قانتين) فأمرونا بالسكوت) ، وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى والأرجح هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور.

قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) الخوف هو الفرع ، والمقصود بقوله (فرجالاً) أي مترجلين على أقدامكم ، ولما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف أنهم يفعلون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترتل وحال الركوب وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان ، وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفي في كتب الفروع.

قوله : (فإذا أمنتكم) أي إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها وهو قوله : (فاذكروا الله كما علمكم) وقيل معنى الآية : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ، وقوله : (كما علمكم) أي : مثل ما علمكم من الشرائع (ما لم تكونوا تعلمون) والكاف صفة لمصدر محذوف : أي ذكرنا كئنا كتعليمه إياكم أو مثل تعليمه إياكم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) قال : [يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه] ، (فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه.

ما ترشدنا إليه الآيات :

١. الحفاظ على الصلوات عامة والوسطى خاصة.
٢. الخشوع في الصلاة والامتناع عن الكلام فيها.
٣. عدم ترك الصلاة مهما كانت الظروف.

متعلقات الآية :

(١) في معنى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أي صامتين ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : (كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : (وقوموا لله

قانتين) فأمرونا بالسكوت) ، وقيل : أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى .

(٢) في قوله تعالى : (**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**) قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه ، (**فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**) يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه .

القراءات في الآية :

قوله تعالى : (والصلاة الوسطى) ، قرأ قالون عن نافع (الوصطى) بالصاد لمجاورة الطاء ، وهما لغتان : كالسراط والصراط .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢٤٢﴾.

معانی الکلمات :

(متاعاً) : المتاع هنا : نفقة السنة ، و (الْحَوْلِ) : العام.

المعنى الإجمالي :

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف ، والمعنى : أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم ، أن يمتنع بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركهم ولا يخرجن من مساكنهن ، وقوله : (فإن خرجن) يعني باختيارهن قبل الحول (فلا جناح عليكم) أي : لا حرج على الولي والحاكم وغيرها (فيما فعلن في أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين لهم ، وقوله : (من معروف) أي : بما هو معروف في الشرع غير منكر ، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن.

وقوله : **(وللمطلقات متاع)** قد اختلف المفسرون في هذه الآية ، **فقيل** : هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة ، **وقيل** : إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن ؛ لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة اللواتي لم يدخل بهن الأزواج وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة ، **وقيل** : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة ، وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات ، فإنها مستحبة فقط ، **وقيل** : المراد بالمتعة هنا النفقة.

متعلقات الآية :

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب الجمهور إلى : أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر ، كما تقدم ، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث ، وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر ، ثم جعل الله لهن

وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً. وقوله : (متاعاً) منصوب على أنه صفة لوصية.

القراءات في الآيتين :

(وصية) قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالرفع ، على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدماً : أي عليهم وصية ، وقرأ أبو عمر وحمزة وابن عامر بالنصب ، على أنها مفعول به لفعل محذوف : أي فليوصوا وصية أو أوصى الله وصية أو كتب الله عليهم وصية.

تمت بحمد الله

لا تنسوني من دعواتكم

غفر الله لي ولكم ووالدينا والمسلمين أجمعين

أبو عبد المحسن